الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/210
17 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/611)]

٤٩/٢١٠- ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[١] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين يدعوان إلى اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الإمتهان الجنسي،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٢] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٢]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part l))، الفصل الثالث.

(٢) انظر A/45/625، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٣] الذي اعتمدت فيه اللجنة برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٤]،

وإذ تسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها في هذا الميدان الأمم المتحدة، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ممارسات استخدام الأطفال في البغاء، وامتهانهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا في أحيان كثيرة استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي قد تكون لها صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والبطالة والجوع والكوارث الطبيعية والتعصب واستغلال عمل الأطفال والمنازعات المسلحة، وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساعدة المقرر الخاص من خلال تعاون الحكومات معه وتزويده بالمعلومات في هذا الشأن،

وإذ ترى أن من الضروري مضاعفة الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

---

(٣) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية[٥]؛

٢ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية؛

٣ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن حلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

٤ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

٥ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٦ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تنفيذ تدابير وطنية تهدف إلى إعمال أحكام الاتفاقية؛

٧ - تحيط علما بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٤/٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان مكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية، وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن إنشاء التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات الشاذة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات، وإلى المقرر الخاص، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

٩ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل، في إطار ولايته، إيلاء الإهتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

---

(٥) A/49/478.

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، في حدود الموارد المتوفرة، بما يحتاجه من موظفين وموارد اخرى لمساعدة المقرر الخاص والفريق العامل في الاضطلاع بولايتهما على نحو فعال؛

١٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الأطفال".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤